كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل علي
تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة
وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان
موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في
الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها
معني يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين
ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يخرج منه جواب
والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع
بان يوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد
الفجر وحينئذ يصير قضاء وهو لا قتل به وان
تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في
قضا لم يوم مر باداءه في الوقت فهذا لا يقتل وان
امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مزاحمة
تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبيهة
ما في التاخير بخلاف ما اذا امر لها في الوقت
فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير يوجه فتحققت
منه مزاحمة الشرع بالكلية فقيل بعد خروج

الوقت

الحديث الخامس عشر

الوقت مالم يبادر ويصل واجاب بعضهم بما لا يجدي
بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق
مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه
عدم اجزائه واضح وعدم صحته ان الموقوف
علي الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز
القتل الا نري ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف
من تركها من غير قتال فانه لا يقتل الحديث
الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن
بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الي رضاه
فالموقوف علي امتثال الاوامر الثلاثة الاتية
كمال الايمان لا حقيقته او هو علي المبالغة في الاستعجال ب
الي هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت
ابي فاطعني تغريضا وتهييجا علي الطاعة والمبا درة
اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها الا علي
انه بانتفاطاعته ينتفي انه ابنه واليوم الاخر
وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا علي الاعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)